المدد الزمنية لتشكيل السلطة التنفيذية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(دراسة مقارنة)

م.د. دعاء ابراهيم زهراو
جامعة ميسان/ كلية القانون

المستخلص:

تعرف المدد الدستورية على انها: الفترة الزمنية المحددة في الوثيقة الدستورية والتي تفرض على سلطات الدولة اتخاذ اجراءات معينة خلال تلك الفترة ، فهي الافكار المرتبطة بفكرة الزمن امام السلطات العامة في الدولة.

إن المدد الدستورية لها أهمية كبيرة في جميع الانظمة الدستورية، فهي تحدد عمل السلطات في الدولة وبما منصوص في الوثيقة الدستورية، ولها وقت محدد ببدأها وأنتهائها ويجب الالتزام بها من الجميع حكاماً ومحكومين.

وقد حدد كلا الدستورين في مصر والعراق مدة دستورية محددة لولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز مخالفة هذه المدد؛لأن بمخالفتها يعد انتهاكاً صارخاً للدستور.

Abstract:

Constitutional periods are defined as: the period of time specified in the constitutional document that requires the state authorities to take certain measures during that period. They are the ideas related to the idea of time before the public authorities in the state.

Constitutional terms are of great importance in all constitutional systems, as they determine the work of the authorities in the state according to what is stipulated in the constitutional document، they have a specific time for their start and end and must be adhered to by all، rulers and ruled.

Both the constitutions in Egypt and Iraq set a specific constitutional period for the terms of the President of the Republic and the Prime Minister، and it is not permissible to violate these periods because violating them constitutes a flagrant violation of the Constitution.

المقدمة:

يعد الدستور هو القانون الاسمى في البلاد، فهو المسؤول عن بيان نظام الحكم في الدولة، وبيان شكل السلطات فيها، ومن الامور التي ينظمها ايضاً هي النصوص المحددة بمدد زمنية وهي التوقيتات المحددة في النص الدستوري والتي تتعلق ببدء النشاط وانتهائه، ولا يجوز الخروج عنها ومخالفتها، فهي تعد الحجر الاساس لكثير من الاجراءات بمختلف انواعها.

وإن المدد الدستورية تمثل الخط الفاصل ما بين الخرق الدستوري والالتزام بالدستور وان هذه المدد لها اثار دستورية وقانونية، إذ قد تثير جدل واسع في الاوساط القانونية والسياسية على حد سواء، وان الحكمة من تحديد المدد الدستورية هي لإلزام السلطات في الدولة من جهة، وإيفاء الواجبات الدستورية ولغايات واهداف محددة شرعت من أجلها من جهة أخرى.

وقد اختلف الفقهاء في الطبيعة القانونية للمدد الدستورية، فبعضهم اعتبرها مدد حتمية لا يجوز مخالفتها، والبعض الاخر اعتبرها مدد تنظيمية يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وتختلف هذه المدد بأختلاف الاهداف التي وضعت لأجلها وبما يصب في تحقيق المصالح العليا للدولة، اما عن **أهمية البحث** فتتجلى في فكرة الزمن المحددة بموجب الوثيقة الدستورية والتي تعد عنصراً من عناصر الحق أو الواجب الدستوري، فالمدد الدستورية تعد الخط الفاصل بين الخرق والالتزام الذي يوجب المسؤولية، وان هذه المدد تعد من أهم المواضيع التي حرص المشرع القانوني للنص عليها في فروع القانون بصورة عامة، اضافة الى معرفة آراء الفقهاء في مدى الطبيعة القانونية للمدد الدستورية، ومعرفة رأي المشرع الدستوري في تحديد المدد الخاصة بتشكيل قطبي الجهاز التنفيذي في الدولة، اما **مشكلة البحث** تثير المدد الدستورية مشاكل متنوعة على الصعيد القانوني بصورة عامة، فضلاً على ما لها من تأثير على تحديد مدة ولاية كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بصورة خاصة، ولعل وجود بعض جوانب القصور في التنظيم الدستوري للمدد الدستورية يشكل النقطة الاساسية لمشكلة الدراسة، إذ إنَّ النصوص الدستورية لم تكن كافية لتغطية جوانب الموضوع، مما ادى إلى حدوث اشكاليات على صعيد التطبيق، هذا ويمكن إظهار أبرز إشكاليات الدراسة من خلال الأسئلة الآتية:

- ما هية المدد الدستورية وما هي الطبيعة القانونية لهذه المدد؟
- ما الآلية التي انتهجها المشرع الدستوري للحد من مخالفة المدد الدستورية؟ وهل حدد جزاء لذلك؟
- هل كانت لقرارات المحكمة الاتحادية العليا دوراً بارزاً للحد من جحود المدد الدستورية؟

اما عن **منهجية البحث**، فقد انتهجنا **"المنهج التحليلي"**؛ وذلك بتحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بالموضوع واستعراضها، من أجل استجلاء كنهها والوقوف عند دلالاتها، ومن ثم الاسترشاد

بالآراء الفقهية لنستنير بها في إثراء موضوعنا، فضلاً عن إدخال بعض الجوانب التطبيقية المتصلة بالموضوع محل البحث، ويتمثل المنهج الثاني بأسلوب**" المنهج المقارن"**، إذ سنستعرض النصوص الدستورية لكل من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، ومقارنته مع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وهذا ما سيخلق بيئة ملائمة للبحث.

منهجية البحث:

المبحث الاول: ما هية المدد الدستورية

المطلب الاول: مفهوم المدد الدستورية

المطلب الثاني: التكييف القانوني للمدد الدستورية

الفرع الاول: تعريف المدد الدستورية

الفرع الثاني: انواع المدد الدستورية

المطلب الثاني: التكييف القانوني للمدد الدستورية

الفرع الاول: إلزامية المدد الدستورية

الفرع الثاني: مرونة المدد الدستورية

المبحث الثاني: الاطار الزمني لولاية أقطاب السلطة التنفيذية

المطلب الاول: المدة المتعلقة بولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء في مصر

الفرع الاول: مدة ولاية رئيس الجمهورية

الفرع الثاني: مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء

المطلب الثاني: المدة المتعلقة بولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء في العراق

الفرع الاول: مدة ولاية رئيس الجمهورية

الفرع الثاني: مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء

المبحث الاول: ما هية المدد الدستورية

يعد الدستور هو الوثيقة القانونية التي تعلو كافة القواعد القانونية الموجودة في الدولة والخريطة التي تستمد السلطات منه واجباتها واختصاصاتها، وتتم اغلب هذه الواجبات والاختصاصات في اطار زمني محدد يسمى بـ **"المدد الدستورية"**، وهي المهلة التي تحدد من قبل المشرع الدستوري لبدأ اجراء ما أو انتهائه، وان المدد الدستورية تأخذ اشكالاً مختلفة تتباين بتباين الدساتير التي تنص عليها طبقاً للأوضاع الخاصة لكل دولة.

وأختلف الفقهاء فيما بينهم على مدى حتمية المدد الدستورية ومرونتها، فأنقسموا على فريقين، الفريق الاول اقر بحتمية المدد الدستورية والفريق الاخر اقر بمرونة تلك المدد.

استناداً لما تم بيانه، سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، إذ سيتم ايضاح مفهوم المدد الدستورية في المطلب الاول، ومن ثم الحديث عن التكييف القانوني للمدد الدستورية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مفهوم المدد الدستورية

قبل الشروع الى تعريف المدد الدستورية، ينبغي لنا الاحاطة بمفردات المدد بصورة عامة ومن ثم للوصول الى تعريف جامع للمدد الدستورية، ومن ثم تحديد اختصاصات المدد الدستورية الموضوعية منها والاجرائية، ومن ثم الوقوف على أنواع المدد الدستورية.

لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول منه تعريف المدد الدستورية، ومن ثم نعرّج الى انواع المدد الدستورية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف المدد الدستورية

ابتداءً، تباينت التشريعات في التسمية التي تطلق على هذه المدد، فقد يطلق عليها تسمية" مواعيد" أو "آلاجال" أو تطلق عليها تسمية "الفترات الزمنية"، وهناك من يطلق عليها تسمية "الميعاد"، أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد اطلق عليها تسمية المدد سواء كانت هذه المدد دستورية أو قانونية، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان المدد الدستورية تختلف عن المدد القانونية من ناحية المخاطبين بها، فضلاً عن ان المدد الدستورية تتعلق بالعلاقة بين السلطات ونظام الحكم في الدولة.

ومن المناسب قبل الولوج إلى تعريف المدد الدستورية، لابد لنا من القاء الضوء على تعريف المدد بصورة عامة، فتعرف المدد على انها الاجل الذي وضعه القانون لمباشرة اجراء معين[١]، كما تعرف على انها المواعيد الاجرائية التي تكون بين لحظتين هما لحظة البدء ولحظة الانتهاء[٢]، أو انها الآجال الذي يحددها القانون لمباشرة أجراء معين أما قبل بدئها أو خلالها أو بعد انقضائها[٣].

أما المدد الدستورية فذهب فقهاء الى تعريفها بأنها الفترة المحددة في النص الدستوري التي تتخذ بها الاجراءات أو تنتهي فيها دون الاخلال بالهدف الدستوري الذي يروم المشرع الوصول اليه[٤]، وعرفها البعض على انها تلك الفترة الزمنية التي يحددها الدستور ويلزم التقيد بها عن اتخاذ اي اجراء[٥]، وعرفها آخرون بأنها الموعد المحدد مسبقاً والذي يتوجب على السلطة المحددة في الدستور أو القوانين المكملة له بأتخاذ اجراء أو تصرف أو عمل ما له طبيعة دستورية وبخلافه تمتنع السلطة المختصة من

[١] د. وجدي راغب، مبادئ الخصومات المدنية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٤٣.
[٢] د. عبد الوهاب العمشاوي، محمد العشماوي، قواعد المرافعات، المطبعة النموذجية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٤١.
[٣] د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، دار الفكر العربي، بلا سنة ومكان للنشر، ص١٦٦.
[٤] د. سكينة علي كريم، تجاوز المدد الدستورية، مجلة الدراسة المستدامة، الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، عدد ١، ٢٠٢٣، ص٣٨٣.
[٥] د. احمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٤٧.

اتخاذ الاجراء إلا في حال وجود نص دستوري يقضي بخلاف ذلك[١]، وتعرف ايضاً على انها المهلة لزمنية التي يمنحها المؤسِس الدستوري للسلطة العامة بصفة منفردة أو مشتركة مع غيرها في بدء تصرف دستوري ما أو الانتهاء منه[٢].

وبما ذُكر أعلاه، يمكن أن نعرف المدد الدستورية على أنها: الفترة الزمنية المحددة في الوثيقة الدستورية والتي تفرض على سلطات الدولة اتخاذ اجراءات معينة خلال تلك الفترة وإلا يكون ذلك مخالفاً للدستور.

ومن التعريف المتقدم نجد أنَّ ثمة عناصر للمدد الدستورية، وهذه العناصر هي:

- ان المدد الدستورية تكون محددة في صلب الوثيقة الدستورية.
- يجب على سلطات الدولة كافة الالتزام بها.
- هناك مدد في حال مخالفتها يترتب جزاء على اي اجراء اتخذ بعد تلك المدة.

وللمدد الدستورية **خصائص موضوعية وخصائص اجرائية** وهذا ما سنذكره تباعاً:

<u>ان الخصائص الموضوعية للمدد الدستورية</u> تكمن في :

١. ان المدد الدستورية تعمل على تحقيق التوازن بين الحقوق والسلطة، ومن خلال هذا التوازن تنظم الأوضاع في الدولة، إذ يضفي الى استقرار المجتمع ويمنع من تحول الحرية الى فوضى[٣].

٢. إن النص الدستوري اداة السلطات التأسيسية لتحقيق أهداف محددة ضمن مدة زمنية ، وتعد هذه المدة هي عنصر أساسي من مكونات النص الدستوري[٤].

٣. لا تشمل المدد الدستورية كافة الاختصاصات الدستورية، وإنما تقتصر على بعض منها وغالباً ما تكون لها أهمية بالغة بالنسبة لنظام الحكم السائد في الدولة[٥].

٤. محافظة المدد الدستورية على الحقوق وضمان عدم ضياعها وذلك من خلال المعرفة الكافية بتلك المواعيد.

---

[١] د. مصدق عادل طالب، المدد الدستورية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص١٠٠.

[٢] د.مروان حسن عطية العيساوي، د. ياسر عطيوي عبود الزبيدي، دور فكرة الغاية في الحد من الجزاء المترتب على مخالفة المدد الزمنية الدستورية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، مجلد ١٦، عدد ٢، ٢٠٢٢، ص٤٧٣.

٣ د. حيدر محمد حسن، حسين عباس مهدي، نصوص الدستور المحددة بمدة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، مجلد ١٢، عدد٤٧، ٢٠٢٠، ص٢٧٦.

٤ د. محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص٣٤.

٥ محمد حسن كاظم، جزاء جحود المدد الدستورية دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت ، مجلد ٧، عدد١، ٢٠٢٣، ص٣٦٢

٥. ان السلطات الدولة كافة التقييد بالمدد الدستورية ليسود مبدأ المشروعية في الدولة، إذ إن هذه المدد تعد قيداً على جميع السلطات العامة عند ممارسة اختصاصها [١]، ومن ثم كلما التزمت سلطات الدولة بالمدد الدستورية ساد مبدأ المشروعية في الدولة[٢].

اما **الخصائص الإجرائية** للمدد الدستورية فتكون في:

١. تمتاز المدد الدستورية بأنها من المستلزمات الشكلية لصحة النشاط الدستوري، ومنها ما يتعلق ببداية العمل بالنشاط، والذي يتضمن استقرار الأوضاع والمراكز االقانونية[٣].

٢. لا تعدل النصوص الدستورية بمدة إلا بإجراءات خاصة وبحسب تعديل الدستور ذاته [٤].

٣. قد ترتبط المدد الدستورية بجزاء في حال عدم مراعاتها والالتزام بها.

٤. تعد المدد الدستورية سقفاً زمنياً لممارسة بعض الاختصاصات أو مباشرتها ضمن إطار زمني محدد لها من قبل الدستور، وإلا عد الاجراء غير منتجٍ لغرضه وغير مستوفٍ لشروطه القانونية[٥].

الفرع الثاني: أنواع المدد الدستورية

قبل الولوج الى أنواع المدد الدستورية لا بد من التذكير أن هذه المدد مهما تعددت انواعها إلا أن هناك ضوابط معينة ينبغي مراعاتها حتى تتحقق الغاية من تلك المدد.

أولاً: المدد الحتمية والمدد التنظيمية: تسمى **المدد الحتمية** بالمدد الجامدة أو الثابتة وتعرف على انها المدد التي نص عليها المشرع في الوثيقة الدستورية ويلتزم الكافة بمراعاتها وإلا وقع جزاءً مقرراً لمخالفتها، وان هذه المدد غالباً ما تكون مرتبطة بالنظام العام[٦].

وفي حال انتهاء تلك المدد دون اتخاذ الأجراء المناسب، فسيكون هناك جزاءً متمثلاً بسقوط أو بطلان الحق في القيام بالأجراء[٧]، وذلك لأن فيها مراعاة في تنظيم هذه المدد المصلحة العامة في المقام الاول

---

١ د.علي مجيد العكيلي، التوقيات الدستورية ودورها في تحقيق الامن القانوني، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرية، عدد ٧٥، ص٤٣.

٢ د. عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، بلا سنة نشر، ص٣١٣.

٣ انطوان مسرة، طبيعة المهل الدستورية ضماناً للشرعية والامان التشريعي، الكتاب السنوي الخاص بالمجلس الدستوري اللبناني، ج٤، لبنان، ٢٠١٠، ص٤٦٢.

٤ د. حيدر محمد حسن، حسين عباس مهدي، مصدر سابق، ص٢٧٧.

٥ سعد عبد الله خلف، السلطات العامة والمواعيد الدستورية، اطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية، بيروت، ٢٠١٩، ص١٠٦.

٦ د. فارس علي عمر، عوارض المواعيد الاجرائية في قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، مجلد٢٨، عدد ٢٧، ٢٠٠٦، ص٨٢.

٧ انور طلبة، مواعيد ومدد السقوط والبطلان، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٥٣.

فليس للسلطات العامة أو الافراد مخالفتها[١]، وبلحاظ ان هذه المدد قد تتسم بالقصر وعدم قابليتها للأنقطاع أو التوقف الطويل لتعلق اغلب هذه المدد بالنظام العام.

ومن المدد الجامدة ما نص عليه المشرع الدستوري المصري في دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل[٢]، وذلك في تحديد ولاية رئيس الجمهورية، إذ حددها المشرع المصري بست سنوات وهي مدة حتمية لا يجوز لأي سلطة التدخل في زيادة هذه المدة أو نقصانها، إذ انه حددها تحديداً جامداً، وهذا ما اقرته المادة "١٤٠" من الدستور المذكور بـ" يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه،...".

وبالرجوع الى المادة "٧٦/ ثانياً" من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[٣]، نجد انها قد اعطت لرئيس مجلس الوزراء المكلف مدة "٣٠" يوماً لتسمية أعضاء وزارته، إذ نصت على انه "يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التكليف"، وهذه المدة تعد مدة حتمية، لأن الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد اعطت الحق لرئيس الجمهورية في تكليف مرشح جديد لرئاسة الوزراء عند أخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة، إذ نصت على "يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانيا" من هذه المادة".

وإذا أمعنا النظر في المادة المذكورة أعلاه نجدها مدة حتمية؛ لأن المشرع الدستوري قد حدد مدة خمسة عشر يوماً لترشيح رئيس مجلس وزراء جديد من قبل رئيس الجمهورية.

أما المدد التنظيمية فيقصد بها المدد التي ينظمها المشرع الدستوري دون ان ترتب جزاءً في حال مخالفتها.

ومن ذلك ما أخذ به دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل، إذ نجده قد اقر بأن مدة عضوية مجلس النواب تكون خمس سنوات ميلادية، وهذه المدة تعد مدة تنظيمية؛ لأن المشرع لم يحدد جزاء في حال تأخر أجراء أنتخابات جديدة؛ لأن ذلك سيدخل البلد بلا شك في فراغ دستوري، إذ نصت المادة "١٠٦" على "مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له".

وأحتوى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على هذا النوع من المدد ، وذلك فيما جرى بالواقع العملي فيما يخص الجلسات المفتوحة لمجلس النواب، فقد نصت المادة "٥٥" من الدستور على "ينتخب مجلس

---

١ ابراهيم محمد صبري، المواعيد والمدد في اصول المحاكمات المدنية والتجارية، مجلة العدالة والقانون، عدد ٢٣ ، ٢٠١٤، ص٥٩.

٢ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد ١١، في ٢٠١٩/٤/٢٣.

٣ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد٤٠١٢، في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

النواب في اول جلسة له رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر".

ويستشف من قراءة المادة اعلاه، ان المشرع الدستوري العراقي قد اقر بأنتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه بعد أول جلسة لمجلس النواب، ولكن تخطي المدة المذكورة لا يعني سقوط الحق في انتخاب رئيس المجلس ونائبيه في حال تم الانتهاء من أول جلسه دون انتخابه، وهذا ما حدث في الواقع العملي لأكثر من مرة، إذ تم الاتجاه الى الجلسة المفتوحة، وإن فكرة **" الجلسة المفتوحة"** ظهرت في الأوساط الدستورية والسياسية بعد الانتخابات البرلمانية في سنة ٢٠١٠، بسبب عدم التوافق بين الكتل في تشكيل الحكومة، وذلك في ١٤/ ٧/ ٢٠١٠، إذ ترأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً، ونتيجة الضغوطات قرر الأخير جعل جلسة مجلس النواب مفتوحة، واستمر ذلك لعدة أشهر، وتكرر ذات السيناريو في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٤، ولعدم الاتفاق بين الكتل السياسية على توزيع المناصب الرئاسية في الدولة لجأ رئيس السن الى رفع جلسة مجلس النواب الى ميعاد آخر بسبب عدم تحقق النصاب ولأسباب اضطرارية وهذه مخالفة واضحة للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب[١]، لذلك فأن المدة التي تم تحديدها هي مدة تنظيمية ولا يترتب عليها سقوط الحق في اختيار رئيس مجلس النواب ونائبيه.

ثانياً: المدد الصريحة والضمنية: يُعنى **بالمدد الصريحة** هي تلك المدد التي يحددها المشرع الدستوري بصورة واضحة وذلك بأستخدام وحدات القياس الزمني كـ" الايام، الساعات، الاسابيع، الاشهر، السنوات"، إذ يمكن معرفة لحظة بدايتها وانتهائها على وجه الدقة[٢].

وفي هذه المدد يقوم المشرع الدستوري بذكرها بصورة صريحة وواضحة، وهذا النوع من المدد نجدها غالباً عند تحديد مدة ولاية رئاسة مجلس النواب أو مدة ولاية رئيس الجمهورية.

ولم تخلَ نصوص دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل من الاشارة الى هذه المدد، وذلك عند تحديد مدة ولاية مجلس النواب ، إذ نصت المادة "١٤٠" على "مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له".

ولم يشذ المشرع الدستور العراقي دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عن موقف المشرع الدستوري المصري، إذ اشار الى المدد الصريحة وذلك عندما حدد ولاية رئيس الجمهورية بصورة واضحة إلا وهي اربع سنوات، إذ نصت المادة "٧٢/ اولاً" على "تحدد ولاية رئيس الجمهورية باربع سنوات،...".

---

١ د. دعاء ابراهيم زهراو الموسوي، وقفات دستورية في ظل الأزمة السياسية في العراق بعد إنتخابات ٢٠٢١، ط١، دار المسلة القانونية، بغداد، ٢٠٢٣، ص٨٤.

٢ د. حيدر علي ضايف، سلطة القضاء الدستوري في حماية المدد الواردة في الدستور دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٢، ص٩٧.

أما **المدد الضمنية** فتعرف على انها تلك المدد التي لم يحدد فيها المشرع الدستوري موعداً محدداً وانما يذكرها بصورة ضمنية دون معرفة لحظة ابتدائها وانتهائها، مما قد يولد صعوبة في تحديدها بشكل واضح وصريح.

فقد تمارس السلطة التشريعية العديد من الممارسات التي لم ينص عليها الدستور مستغلة في ذلك عدم صراحة المدد المذكورة فيه، كجواز تشكيل بعض اعضاء الحكومة خارج المدة المحددة له في الدستور وذلك لعدم اتفاقهم على من يتسلم تلك الحقائب الوزارية[١].

وهذه المدد نراها غالباً في حالات خلو المناصب السيادية للسلطات الثلاثة كخلو منصب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء[٢]، إذ غالباً لا يحدد المشرع الدستوري المدة الصريحة لمثل هذه الحالات.

وبالرجوع الى دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل، نرى انه أقر بحلول رئيس مجلس الوزراء محل رئيس الجمهورية في حال خلو منصب الاخير سواء كان خلواً مؤقتاً دون تحديد المدة المقررة لذلك، إذ نصت المادة "١٦٠" منه على "إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء،..." ، أو خلواً دائمياً كوفاة رئيس الجمهورية أو استقالته او هناك مانع يحول دون ممارسة اعماله، فيحل رئيس مجلس النواب محله، مع ملاحظة ان المشرع الدستوري المصري لم يحدد ايضاً مدة خلو منصب رئيس الجمهورية بشكل دائمي، إذ نصت المادة ذاتها على "...، وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب. ويكون اعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الاقل، إذا كان ذلك لأي سبب آخر. ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية".

وتضمنت نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المدد الضمنية ، إذ اوردت المادة "٧٥" منه على أحكام خلو منصب رئيس الجمهورية، إذ أكد المشرع الدستوري على ان يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية في حال خلو منصبه لأي سبب كان ومن ثم يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ الخلو، إلا ان المشرع قد اغفل عن ذكر مدة ولاية رئيس الجمهورية الجديد، إذ نصت المادة ذاتها بفقرتها الرابعة على "يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لاي سبب كان وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو ".

---

١ د. محمد جبار طالب، المشارطات الدستورية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، مجلد ١٤، عدد١، ٢٠٢٣، ص٣٢.

٢ ويعرف الخلو هو شغور المنصب السيادي بصورة مؤقتة أو دائمة ولأسباب معينة.

ثالثاً: المدد الكاملة والناقصة: ان **المدد الكاملة** هي المدد التي يجب ان تنقضي قبل اتخاذ أي أجراء قانوني، وتسمى كاملة لأنها تنتهي بأجمعها قبل اتخاذ الأجراء، وعلى الجميع مراعاة تلك المدد في الوقت المحدد لها وإلا يترتب عليها ضياع الحقوق[١].

فبالرجوع الى دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل نجده قد حدد مناقشة الاستجواب بمدة سبعة أيام من تاريخ تقديمه ووضع حداً أقصى وهو ستون يوماً وهذه القاعدة العامة، وحسناً فعل المشرع الدستوري المصري بالإشارة إلى الحد الأقصى لأنَّ أي تأخير سيفقد الاستجواب قيمته،[٢] ومن ثم فهذه المدة تعد من قبيل المدد الكاملة، إذ نصت المادة "١٣٠" على "...، ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبحد أقصى ستون يوماً،...".

وفي سياق متصل وبالرجوع الى المشرع الدستوري العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، نراه قد حدد مدة معينة لتقديم طب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، وذلك بعد الا بعد استجواب موجه اليه وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب، إذ نصت المادة "٦١/ثامناًَ/ب/٢" على " لمجلس النواب بناء على طلب خمس "١/ ٥" اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب".

اما **المدد الناقصة** فهي المدة الزمنية التي يتعين من خلالها اتخاذ اجراء معين، وينقضي بأنقضاء اليوم الاخير لها، وإلا يسقط الحق في اتخاذ ذلك الاجراء[٣]، إي ان اليوم الاخير فيها يحتسب ضمن الموعد الذي يباشر فيه ذلك الاجراء[٤].

ومن المدد الناقصة في دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ ما تم ذكره في المادة "١٤٦" منه ، إذ نصت على "يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة اغلبية اعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فاذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً، عُدَّ المجلس منحلاً ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل".

---

١ د. نبيل اسماعيل عمر، اصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص٧٦٩.
٢ حيدر علي ضايف، مصدر سابق، ص٦٦.
٣ د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص٤٧٣.
٤ د. احمد مسلم، اصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة للنشر، ص٤٤٦.

وكذلك ما ورد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، في المادة الخامسة والسبعين في فقرتها الرابعة السالف ذكرها، إذ تعد المدة الموجودة في المادة المذكورة هي من قبيل المدد الناقصة.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للمدد الدستورية

تباين موقف الفقه عن الاقرار بحتمية المدد الدستورية ومرونتها، فأنبرى في ذلك الى اتجاهين، اتجاه اقر بحتمية المدد الدستورية وجمودها، واقر الاتجاه الاخر الى مرونة المدد الدستورية وبحسب اعتبارات معينة وبما يوائم التطورات المواكبة للمجتمع.

وعليه سنبحث في الفرع الاول عن الزامية المدد الدستورية، ونخصص الفرع الثاني لبيان مرونة المدد الدستورية.

الفرع الاول: إلزامية المدد الدستورية

يذهب أنصار هذا الاتجاه بأعتبار ان المدد الموجودة في صلب الوقيقة الدستورية هي " **مدد جامدة** "، وملزمة للكافة سواء السلطات والهيئات في الدولة أو الافراد، وان عدم التزام بهذه المدد يعد خرقاً للدستور مما يرتب جزاءً على كل من يخالفها.

ويرى البعض ان المدد الدستورية تحتل مكانة هامة كقاعدة آمرة فهي السند الشرعي لوجود الهيئات الحاكمة في الدولة، ومن ثم خضوع تلك الهيئات الى الدستور، وإلا لا يكون اي اساس لتصرف ما إذا كان خارج اطار هذه المدد[١].

فقد تتجه السلطات العامة وهي تمارس اختصاصاتها اتجاهاً مخالفاً للمدد الدستورية التي رسمها المشرع الدستوري وبالتالي فأن اجراءاتها تصاب بعدم الشرعية الدستورية، ومن ثم لابد من ترتيب جزاء ملائم لذلك؛ لأنه سيؤدي بطبيعة الحال الى تعطيل نصوص الدستور لوقت قصير وربما لأمد طويل، لتجاوز السلطات العامة المدد الدستورية مما يؤدي انتهاك حرمة الدستور بأعتباره القانون الاسمى والاعلى في البلاد.

ويرى أنصار هذا الاتجاه ان المدد الدستورية متعلقة بمبدأ سمو الدستور فمن غير الممكن تخطي سمو المدد الدستورية، لأنه يؤدي الى زعزعة النظام العام وحسن سير عمل مؤسسات الدولة؛ وان تخطي اياً من هذه المدد تعتبر لا سمو لها ولا علو[٢]، فلا يمكن اصدار تشريعات تخالف نصوص الدستور فمن باب

---

١ د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، بلا سنة للنشر، ص١٧٧.

٢ د.علي هادي عطيه الهلالي، سمو المدد الدستورية الزمنية مدة ولاية رئيس الدولة إنموذجاً في ظل قرار المحكمة الاتحادية العليا التفسيري بالعدد_٢٤/اتحادية/ ٢٠٢٢، والمنشور على الموقع الالكتروني : https://sjc.iq/view.٦٩٤٦٠/.

اولى لا يمكن لأي سلطة ان تتخذ اجراء مخالفاً للمدد الدستورية[١]، إذ أن مخالفة المدد الدستورية من قبل السلطات العامة يشكل مخالفة للدستور ذاته.

والبعض الاخر يرى ان المدد الدستورية مرتبطة بمبدأ الامن القانوني وان تجاوزها قد يؤثر بصورة واضحة على عمل سلطات الدولة ومؤسساتها كولاية رئيس الجمهورية وانتهاء ولايته[٢]، ويعنى بهذا المبدأ على انه كل اجراء يتخذ من قبل السلطات العامة في الدولة بغية تحقيق التوازن بين سهولة الوصول الى القواعد القانونية السائدة في وقتٍ ما وبما يحقق اطمئنان والثقة لدى المخاطبين بها وبين التطور والتغيير الطبيعي لها[٣]، فهو يحقق نوعاً من الاستقرار في العلاقات القانونية واشاعة الطمأنينة جراء التصرفات التي تقوم بها الدولة[٤].

وحسب هذا الرأي فأن التصرفات التي تصدر بعد فوات المدة الدستورية تعد باطلة ولا ترتب اثراً قانونياً، وان البطلان في القانون الدستوري يعنى به الجزاء المترتب على تجاوز السقف الزمني المنصوص في النص الدستوري ، بأعتبار ان المشرع الدستوري عندما حدد المدد الدستورية فأنه حددها لحماية المصالح العليا للبلد وحقوق وحريات الافراد، وان اي تجاوز لتلك المدد يؤدي الى أهدار الغاية والاهداف التي ابتغاها المشرع الدستوري.

وان انصار هذا الاتجاه، يقدسون القواعد العامة، والقاعدة الدستورية هي قاعدة ملزمة مما يفترض وجود جزاء يقترن بها، وبما ان النصوص الدستورية هي نصوص آمرة وان الالتزامات المذكورة خلال المدة لا تسقط بالتقادم ، ومن ثم فأن المدد الدستورية غير قابلة للتقادم اساساً[٥].

وفي الختام قد نستشف من آراء هذا الاتجاه، أنَّ جميع المدد الدستورية هي مدد سقوط ويجب الالتزام بها، ويترتب جزاء على اي مخالفة لها، ويعد كل اجراء باطلاً بعد انتهاء أو فوات المدة ومن ثم لا يرتب أثراً قانونياً، وذلك بسبب طبيعة القواعد الدستورية ولسموها في مواجهة السلطات في حال تجاوزت أحدى هذه السلطات لحدودها في ممارسة اعمالها، لأنه من الممكن أن يتم التلاعب في هذه المدد من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا خلاف لإرادة المشرع الدستوري[٦].

---

١ د.سكينة علي كريم، مصدر سابق، ص٣٨٨.
٢ د.انطوان مسرة، مصدر سابق، ص٤٨٨.
٣ د.مازن ليلو راضي، تحقيق الامن القانوني في ظل الطبيعة الاستثنائية للقانون الاداري، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرية، عدد خاص بوقائع المؤتمر العاشر، ٢٠٢٢، ص٥.
٤ د.علي مجيد العكيلي، مبدأ الامن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٧.
٥ د. حيدر محمد حسن، حسين عباس مهدي، مصدر سابق، ص٢٨٢.
٦ د. دعاء ابراهيم زهراو، إضاءات دستورية في قرارات واحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، دار المسلة القانونية، بغداد، ٢٠٢٤، ص٢٩.

الفرع الثاني: مرونة المدد الدستورية

وهو يقع على نقيض من الاتجاه الأول، إذ يعتبر المدد الدستورية هي مدد تنظيمية، ويطلق عليها بـ **"المدد المرنة"**، وان مخالفتها لا يمس جوهر النص الدستوري ويمكن تجاوزها وفقاً لضوابط محددة، دون اقترانها بأي جزاء في حال مخالفتها، اي لا يترتب بطلان الاجراء أو التصرف المتخذ بعد خرق المدة، وانما يعد التصرف موجباً المسائلة من قبل السلطة المكلفة بتنفيذه[١].

ووصفت هذه المدد بأنها مدداً تنظيمية لجواز اتفاق على مخالفتها ولأفتقادها لعنصر الجزاء والاكراه، وان تحديد الفترة الزمنية لا يمس بجوهر النص الدستوري أو يعارض تحقيق هدفها وانما تمت مخالفتها لأعتبارات متعلقة بحفظ النظام العام والمصالح العليا[٢].

ومع احترامنا للرأيين المذكورين، إلا ان نرى إن المدد في الدستور هي مدد حتمية وليست تنظيمية بسبب طبيعة القواعد الدستورية ولسموها في مواجهة السلطات في حال تجاوزت أحدى هذه السلطات لحدودها في ممارسة اعمالها، لأنه من الممكن أن يتم التلاعب في هذه المدد من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا خلاف لأرادة المشرع الدستوري، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان هناك مدد تعد مدد تنظيمية لكن ذا اثر حتمي ، بمعنى انها تجمع بين الامرين، وذلك لأعتبارات الحفاظ على المصالح العامة، وذلك في سياق الموائمة بين النص الدستوري والواقع العملي والذي يكون متغيراً بسبب الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية، وتعد المصلحة العامة هي الاساس الذي يكمن وراء الارتباط بين المدد الدستورية والغاية منها، ولا ننسى أن هناك اعتبارات اخرى وجدت من اجلها المدد الدستورية كأن تكون تلك المتعلقة بالأمن القانوني.

المبحث الثاني: الاطار الزمني لولاية أقطاب السلطة التنفيذية

تعد السلطة التنفيذية من أعمدة نظام الحكم السياسي في كل دولة، وان ثنائية السلطة التنفيذية تعني وجود قطبين مهمين هما رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء، ومن القواعد المهمة في ثنائية هذه السلطة هي التوقيت الزمني لولاية رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء، كونهما يتولان مهامها خلال مدة زمنية معينة وبحسب الاجراءات المذكورة في طيات الوثيقة الدستورية، وان البحث في مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء يتطلب تسليط الضوء على هذه المدد في كل من النظام الدستور في مصر والعراق.

[١] د.مروان حسن عطية العيساوي، د. ياسر عطيوي عبود الزبيدي، المصدر السابق، ص٤٧٥.
[٢] د.علي صاحب جاسم الشريفي، الطبيعة القانونية للمدد الدستورية بين النص والتطبيق دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، المجلد١، العدد التاسع، ٢٠٢٣، ص٢٩١

وبناءً على ذلك سنخصص المبحث الاول على المدة المتعلقة بولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء في مصر، ونبحث في الفرع الثاني عن المدة المتعلقة بولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء في العراق.

المطلب الاول: المدة المتعلقة بولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء في مصر

إن تحديد المدة الزمنية لولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء يعد مهماً جداً؛ وذلك لأرتباطها الوثيق في عملية ضبط ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة لكلا المنصبين.

لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نوضح في الفرع الاول مدة ولاية رئيس الجمهورية، ونبين في الفرع الثاني مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء.

الفرع الاول: مدة ولاية رئيس الجمهورية

تباين موقف الدساتير في تنظيم المدة المتعلقة بأنتخاب رئيس الجمهورية، ففي مصر يتبين لنا ان اجراءات انتخاب رئيس الجمهورية تبدأ قبل أنتهاء مدة الرئاسة والمتمثلة بمئة وعشرين يوماً، وبعدها يتم أعلان النتيجة قبل نهاية المدة بثلاثين يوماً، وان مدة رئاسة الجمهورية في مصر هي ست سنوات ميلادية[١].

ويرى البعض ان هذه المدة الطويلة لولاية رئيس الجمهورية تؤدي الى الاستقرار في السياسة وتساعد البلاد في التغلب على الازمات الناشئة عن تعارض مصالح الدولة، ويجعل الرئيس يقوم بأعماله الموكولة اليه تحقيقاً للمصلحة العامة وفي حدود القانون[٢].

إلا ان الميعاد الزمني لأعتلاء رئيس الجمهورية الجديد منصبه يكون باليوم التالي لأنتهاء مدة سلفه، اما الميعاد الفعلي لبدء مدة ولايته تكون بعد اداء اليمين الدستورية، لأنه ليس من المنطق ان تبدأ ولاية الرئيس الجديد دون ان يكون له الحق في ممارسة اختصاصاته الدستورية[٣].

وتنتهي مدة رئاسة الجمهورية بنهاية أعتيادية عند انتهاء المدة المحددة دستورياً له، ومن ثم يتم اتخاذ الاجراءات المحددة لأنتخاب الرئيس الجديد، ، إلا انه قد يخلو منصب رئيس الجمهورية لظروف معينة اي تنتهي مدة ولايته قبل أنقضاء الاجل المقرر لولايته دستورياً كالاستقالة أو الاقالة الوفاة أو عجز يمنع الرئيس من مواكبة اداء مهام منصبه، فيتم أنتخاب رئيس جديد وبمدة لا تتجاوز التسعين يوماً، وتحدد هذه

---

[١] إذ نصت المادة ١٤٠ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل على يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالى لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز أن يتولى الرئاسة لأكثر من مدتين رئاسيتين متتاليتين، وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يومًا على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوما على الأقل،...

[٢] د.سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلاميدراسة مقارنة، بدون سنة ومكان للنشر، ص٢٢٧.

[٣] د.علي يوسف الشكري، مدة ولاية الرئيس دراسة في الدساتير العربية، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، المجلد ٤، عدد ٢٠١١،١٣،١٤، ص١٣.

المدة من تاريخ خلو منصب رئيس الجمهورية، وتبدأ ولاية رئيس الجمهورية الجديد من تاريخ أعلان نتيجة الانتخاب[١].

إلا انه قد يتم أنتهاء ولاية رئيس الجمهورية قبل المدة المذكورة في الدستور بسبب ظروف معينة كسحب الثقة من رئيس الجمهورية، إذ يعفى الاخير من منصبه ويصبح بعد ذلك منصبه خالياً، ومن ثم لابد من اجراء انتخابات رئاسية بصورة مبكرة وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ الاعلان نتيجة الاستفتاء[٢].

وحسناً فعل المشرع الدستوري المصري عندما حدد المدد بصورة حتمية، حتى يرأب الصدع ولا يفتح الباب على مصراعيه للتأويل والتفسير أو تكون هناك شبهات أو عوالق تحوم حول المدة، وان تحديده لهذه المدد لا يؤدي الى الارباك في المؤسسات العامة في الدولة ولكي لا تتمخض نتائج سيئة في عدم تحديدها ، بأعتبار ان المدة الرئاسية تعد الحيز الزماني والمكاني الذي يمارس فيه رئيس الجمهورية كافة مهامه وصلاحياته خلال مدة تولية المنصب.

الفرع الثاني: مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء

نصت المادة "١٤٦" من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل على انه " يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة اغلبية اعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فاذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً، عُدَّ المجلس منحلاً ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل،...".

ونرى ان المشرع الدستوري لم ينص على مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء، بل اكتفى بتخويل رئيس الجمهورية بتكليف رئيس مجلس الوزراء لتشكيل حكومته خلال مدة الثلاثين يوماً، ولم يحدد المشرع الدستوري ايضاً الفترة الزمنية المحددة لتكليف مرشح رئاسة مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية من جهة، ولم يحدد الفترة التي يلتزم من خلالها رئيس مجلس الوزراء المكلف بتشكيل حكومته من جهة أخرى، وهذا ما يشكل نقصاً دستورياً يؤخذ على المشرع الدستوري المصري، إذ كان لزاماً تحديد مدة معينة لضمان استقرار نظام الحكم في البلد، وكان عليه تحديد مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء بذات المدة

---

[١] ونصت المادة ١٦٠ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل على ..، وفى جميع الأحوال، يجب أن يُنتخب الرئيس الجديد فى مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب، وتبدأ مدة الرئاسة فى هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب،...

[٢] ونصت المادة ١٦١ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل على ..،، فإذا وافقت الأغلبية علي قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خالياً، وتجري الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ،...

التي تم تحديدها لرئاسة لرئيس الجمهورية كون الاخير هو من يكلف رئيس مجلس الوزراء بتشكيل حكومته.

وأن المشرع الدستوري اكتفى بوضع مدة ثلاثين يوماً لحصول الحكومة على ثقة مجلس النواب، وتبدأ هذه المدة من تاريخ التكليف، وفي حال لم يحصل المرشح على ثقة مجلس النواب خلال المدة المذكورة فسيحل المجلس النواب ويدعو رئيس الجمهورية لأنتخاب مجلس نواب جديد خلال مدة ستين يوماً من تاريخ حله.

وبالرجوع الى ثنايا النصوص الدستورية، فلم يبين المشرع الدستوري حالات خلو رئيس مجلس الوزراء، وكان عليه ان يحدد حالات الخلو تماشياً مع ما تم تحديده في حالات خلو منصب رئيس الجمهورية للموازنة بين طرفي السلطة التنفيذية وهذا يعد نقصاً دستورياً وجب تداركه.

المطلب الثاني: المدة المتعلقة بولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء في العراق

حدد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مدة ولاية رئيس الجمهورية بشكل صريح وواضح، إلا انه لم يحدد المدة الزمنية لعمر الحكومة ، إلا انه قد يستنتج ذلك بصورة ضمنية ان عمر ولاية رئاسة مجلس الوزراء مرتبطة بشكل واضح بمدة ولاية رئيس الجمهورية.

وسنتولى في هذا المطلب بيان مدة ولاية رئيس الجمهورية في الفرع الاول، ونخصص الفرع الثاني لبيان مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء.

الفرع الاول: مدة ولاية رئيس الجمهورية

نصت المادة "٧٢" من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على "تحدد ولاية رئيس الجمهورية باربع سنوات ،... " .

ونجد في طيات المادة أعلاه، أن المشرع الدستوري العراقي قد حدد ولاية رئيس الجمهورية بأربعة سنوات، إلا انه لم يحدد موعد سريان ولاية رئاسة الجمهورية، ولكن بالرجوع الى قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم "٨" لسنة ٢٠١٢[1]، نجده قد حدد مدة رئاسة الجمهورية بأربع سنوات تبدأ من تاريخ ادائه اليمين الدستورية، إذ نصت المادة "١١" منه على " حدد ولاية رئيس الجمهورية بـ(٤) أربع سنوات تبدأ من تاريخ ادائه اليمين الدستورية،...".

ويستبان من ظاهر المادة المذكورة، أنَّ المشرع الدستوري قد حدد ولاية رئاسة الجمهورية بأربعة سنوات، وتنتهي ولايته بأنتهاء ولاية مجلس النواب ، ومن ثم فرئيس الجمهورية ينهي ممارسة اعماله، إلا انه يستمر الى مابعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد ، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية

[1] والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد٤٢٣١، في ٢٠١٢/٢/٢٧.

يخلفه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد لجلسة مجلس النواب، لكي لا يفسح المجال لأي ثغرة تؤدي الى حدوث خلل في المنصب الرئاسي مما قد يؤدي الى حالة عدم استقرار في البلاد[١].

والسؤال الذي يثار هنا، ماذا لو لم يتم أنتخاب رئيس الجمهورية خلال المدة المدة المحددة دستورياً؟

ان المشرع الدستوري لم يعالج مسألة عدم انتخاب رئيس الجمهورية خلال المدة المحددة دستورياً ولم يرتب اثراً على ذلك، وفي حال تجاوز تلك المدة، وهذا ما يشكل خرقاً دستورياً يتوجب معالجته لأن عدم انتخاب رئيس الجمهورية يؤدي الى تعطيل أحد اركان السلطة التنفيذية مما يؤثر سلباً على عمل مؤسسات الدولة، وأكد المشرع الدستوري على ان يتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة الثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ اول جلسة انعقاد لمجلس النواب الجديد، إلا انه لم يرتب اي اثر في حال تم تجاوز هذه المدة، مما يجعلنا أمام فراغ دستوري[٢].

وبغياب النص الدستوري الرصين، قد أفرز الواقع العملي خرقاً لهذه المدة ولمرات عديدة، إذ عجز صانعوا القرار من أنتخاب رئيس الجمهورية خلال المدة المحددة في الوثيقة الدستورية، ففي الانتخابات النيابية التي جرت في اكتوبر من عام ٢٠٢٠، عقد مجلس النواب جلسته في ٢٠٢٢/١٠/١٣، وذلك للتصويت على أختيار رئيس الجمهورية وذلك بعد مرور سنة من الانتخابات بسبب عدم تحقق النصاب المحدد لأنتخاب رئيس الجمهورية[٣].

إلا ان للمحكمة الاتحادية العليا رأياً أخر، وذلك بمناسبة طلب مقدم من رئيس الجمهورية والمتضمن تفسير المادة "٧٢/ ثانياً"[٤]، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لعدم معالجة حالة عدم تمكين مجلس النواب من إنجاز المتطلب الدستوري والوارد في هذه المادة تجنباً لحدوث فراغ دستوري، وردت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها ذو الرقم" ٢٤/ اتحادية/ ٢٠٢٢" في ٢٠٢٢/٢/١٤ بـــ"...، أن استمرار رئيس الجمهورية بممارسة مهامه يرتبط بأنتخاب رئيس جديد للجمهورية،...، وفي حال عدم انتخاب رئيس جديد لظرف ما أو لحالة طارئة فإن الضرورة تستوجب الموازنة بين وجود رئيس الجمهورية

---

[١] ونصت المادة ٧٢/ثانياً من الدستور على يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى مابعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد له ..

[٢] ويعرف الفراغ الدستوري على أنه: عدم تنظيم السلطة المختصة لبعض المسائل أو تم تنظيمها بصورة مقتصرة عمداً كان أو بغير عمد أو ظهور مسائل مستجدة لم تكن قائمة وقت صناعة الدستور، د. حسن علي البديري، دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في سد الفراغ الدستوري" دراسة تحليلية مقارنة"، ط١، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠٢١، ص٣٢.

[٣] د.دعاء ابراهيم زهراو، وقفات دستورية في ظل الأزمة السياسية في العراق بعد إنتخابات ٢٠٢١، مصدر سابق، ص٨٢.

٤ تنص المادة على أ: تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب.
ب: يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى مابعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد له.
ج: في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية.

تحتمها المصلحة العليا في البلاد وبين انتهاء ولايته،..، فإن عدم تحقق النصاب أدى الى عدم انتخاب رئيسٍ جديدٍ للجمهورية خلال ثلاثين يوماً،...، يستلزم استمرار رئيس الجمهورية بممارسة مهماته لحين انتخاب رئيس جديد للجمهورية يحل محله، حيث إن التناسب بين ما تقتضيه الضرورة والمصلحة العامة وحفاظاً على المبادئ الدستورية والمتمثلة بممارسة السلطات الاتحادية اختصاصاتها ومهماتها،...، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن رئيس الجمهورية يستمر بممارسة مهماته لحين انتخاب رئيسٍ جديدٍ لجمهورية العراق رغم انتهاء ولايته لأنتهاء دورة مجلس النواب،..."[١].

ويستبان من ظاهر القرار أعلاه، ان المحكمة الاتحادية العليا لم تتقيد بالمدة الدستورية المذكورة في المادة محل التفسير، وكان علتها بأن الأمر متعلقاً بالمصلحة العامة من جهة، وبإختصاصات ومهام السلطات الاتحادية من جهة أخرى، ولم توضح المحكمة موقفها من التقييد بباقي المدد الدستورية، وكان على المحكمة الالتزام بالمدة المذكورة في النص الدستوري والتقييد بها[٢]، وان ما أجتهدت وأكدت عليه المحكمة الموقرة محل نظر، فمع التسليم بأن الامر متعلق بالمصلحة العامة إلا انه لا مناص من التقييد بنصوص الدستور.

وفي حكم آخر ذي الرقم "٢٣ وموحدتها ٢٥/ اتحادية/٢٠٢٢" في ٢٠٢٢/٣/١، اقرت المحكمة الاتحادية العليا ب "...، على ان يتم انتخاب رئيساً جديداً للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد لمجلس النواب،...، وان مدة الثلاثين يوماً هي **مدة دستورية حتمية** تستلزم انتخاب رئيساً جديداً للجمهورية خلالها وعدم تجاوزها، وان تجاوز تلك المدة وعدم انتخاب رئيساً جديداً للجمهورية يوجب ايجاد مخرجاً لذلك التجاوز بما يضمن انتخاب رئيس الجمهورية،...)[٣].

والذي يتظاهر من حكم المحكمة، انها ترى أن مدة انتخاب رئيس الجمهورية هي مدة حتمية وليس مدة تنظيمية، وأقرت بعدم تجاوز المدد الدستورية، إلا أنها غاب عنها تحديد الجزاء في حال تجاوز هذه المدد، وأكدت على مجلس النواب ان لا يتجاوز المدد الدستورية الى مدد غير محددة، وكان لزاماً عليه أن يراعي تلك المدد الدستورية ولا يهادن عليها[٤]، وكان على المحكمة الموقرة تحديد اجراءات التشريعية لسد الفجوة المتحصلة من فراغ منصب رئاسة الجمهورية ومنع تكرار هذه المشكلة مستقبلاً[٥]، ونهيب

١ والمنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق: https://www.iraqfsc.iq / .
٢ د.دعاء ابراهيم زهراو، إضاءات دستورية في قرارات واحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، المصدر السابق، ص
٣ والمنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق: https://www.iraqfsc.iq / .
٤ د.دعاء ابراهيم زهراو الموسوي، وقفات دستورية في ظل الازمة السياسية في العراق بعد انتخابات ٢٠٢١، ط١، مصدر سابق، ص٦٨.
٥ د.شاهو غفور احمد، مواقف المحكمة الاتّحادية العُليا حول انتخاب رئيس الجمهوريّة في العراق دِراسة تحليليّة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد ١٥، العدد ٥٧، ٢٠٢٣، ص٥٥.

بمحكمتنا الموقرة ان تفصل وتتمعق أكثر في أحكامها وقراراتها لكي تكون تلك الاحكام والقرارات سداً منيعاً لأي فراغ دستوري أو تشريعي.

اما بالنسبة للمدد في حال خلو منصب رئيس الجمهورية ، فأن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، قد فرق ما بين مصطلحي الغياب والخلو، ويعنى بالأخيرة هي **"الخلو المؤقت"**، أما الغياب فيقصد به **" الخلو الدائم"**.

ففي حالة **الخلو المؤقت**، فقد اقر المشرع الدستوري بأن يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند غيابه[١]، فلا يتم سحب الصلاحيات من الاخير، فعند انتهاء مدة الغياب يعود رئيس الجمهورية الى ممارسة الاعمال الموكولة اليه كأن يمر رئيس الجمهورية بوعكة صحية أو سفر خارج البلاد، ولم يشر المشرع الدستوري صراحة أو ضمناً الى تحديد مدة الخلو بل جعلها مفتوحة.

إما في حالة **الخلو الدائم**، وهذا المصطلح يعنى به وجود موانع نهائية تحد من مزاولة رئيس الجمهورية لأعماله الموكولة اليه كالأستقالة أو الاقالة أو عجز الوفاة، وقد ذكر المشرع الدستوري بعبارة **" لأي سبب كان"**، فهنا ايضاً يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية، ولمجلس النواب انتخاب رئيساً جديداً وخلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ خلو المنصب، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان الرئيس الجديد سيكمل المدة المتبقية من سلفه، ومن ثم يتم فتح باب الترشيح من جديد[٢].

وصفوة القول، ان مدة انتخاب رئيس الجمهورية هي من المدد الامرة التي لا يجوز مخالفتها وخرقها، و الغاء كافة الخطوات اللاحقة بعد تلك المدة وعدم اعطاء الشرعية لها، ومن غير الجائز المماطلة وتكون المدة لأجلٍ غير مسمى؛ لأنه هذا يعد تعطيل لنصوص الدستور المتعلقة بأنتخاب رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء

ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لم يحدد مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء، إلا أنّه يمكن استنتاجها ضمناً من خلال النصوص الدستورية التي تحدد مدة ولاية مجلس النواب ورئيس الجمهورية في كل من المادتين "٥٦/أولاً"، والتي نصت على " تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة " ، والمادة "٧٢/ اولاً" والتي نصت على " تحدد ولاية رئيس الجمهورية باربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب ".

وصفوة القول ان مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء بحسب المواد المذكورة اعلاه ستكون أربع سنوات ايضاً.

---

١ نصت المادة ٧٥/ ثانياً من الدستور على يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه .

٢نصت المادة ٧٥/ ثالثاً من الدستور على يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لاي سبب كان وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو.

وايضاً ما اقره المشرع الدستوري في أن رئيس الجمهورية يكلف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل الوزارة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه ، فأن هذا يعني بالضرورة أن مدة ولاية مجلس الوزراء ورئيسه هي أربع سنوات[١].

وبالرجوع الى قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء رقم "٨" لسنة ٢٠١٣ الملغى[٢]، نجده قد حدد مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء في المادة الثالثة بفقرتها الاولى والتي نصت على " تنتهي مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء بانتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب التي منح فيها الثقة لرئاسة مجلس الوزراء من قبل المجلس".

ومن قراءة النص اعلاه، نجد ان المشرع القانوني قد حدد مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء بأنتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب والتي حددها المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بأربعة سنوات[٣].

أما النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم "٢" لعام ٢٠١٩، فأنه لم يشر في طيات نصوصه الى المدة القانونية لولاية رئيس مجلس الوزراء[٤].

ويرى البعض ان تحديد مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء بأنتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب هي فترة كافية لكي يقوم رئيس مجلس الوزراء بأختصاصاته على اتم وجه بعيداً عن الاهمال والتقصير في اداء المهام الموكولة اليه[٥].

وعودة ذي بدء، فإن لرئيس الجمهورية تكليف مرشحاً اخر في حال لخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل حكومته خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفه[٦]، ولرئيس الجمهورية تكليف مرشحاً أخر لرئاسة الوزراء في حال اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة

---

١ إذ نصت المادة ٧٦/ اولاً من الدستور على يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية .

٢ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد٤٢٧٠٥، في ٢٠١٣/٤/٨.

٣ نصت المادة ٥٦/ اولاً على تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة.

٤ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد٤٢٣٧، في ٢٠١٣/٤/٨.

٥ محمد قدوري حسن، مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢.

٦ إذ نصت المادة ٧٦/ ثانياً من الدستور على يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التكليف.

المذكورة[١]، وله الحق في تكليف مرشحاً اخر لتولي رئاسة مجلس الوزراء وخلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ عدم نيل ثقة مجلس النواب[٢].

وتنتهي ولاية رئيس مجلس الوزراء بالظروف الاعتيادية بأنتهاء المدة الدستورية لمجلس النواب، وقد تنتهي ولايتة لظروف استثنائية كأن تكون بسبب الوفاة أو الاستقالة أو سحب الثقة منه، ولم يبين دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عن حالات انتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء بل اكتفى بالأشارة الى حلول رئيس الجمهورية محل رئيس مجلس الوزراء في حال خلو منصبه " لأي سبب كان" [٣]، وعليه في هذه الحالة تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً[٤].

ان مخالفة المدد الدستورية لولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء من قبل السلطات العامة هي مخالفة صارخة للدستور والذي يوجب اعتبار الاجراءات الذي تمت بعد المدة التي حددها المشرع غير دستورية؛ لأنه لابد من احترام هذه المدد لأرتباطها الوثيق بالأمن القانوني من جهة ومبدأ الشرعية الدستورية وأستقرار المنظومة الدستورية في البلد من جهة أخرى، وبما ان هذه المدد تعد من المواضيع المهة في الدستور، فهي تكتسي رداء السمو تبعاً لسمو الدستور، ومن ثم فإن الخروج عنها هو خروج عن مبدأ الشرعية الدستورية.

١ إذ نصت المادة ٧٦/ ثالثاً من الدستور على يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانيا" من هذه المادة.

٢ إذ نصت المادة ٧٦/ خامساً من الدستور على يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما في حالة عدم نيل الوزارة الثقة.

٣ إذ نصت المادة ٨١/ اولاً من الدستور على يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان.

٤ إذ نصت المادة ٨١/ ثانياً من الدستور على عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند "أولا" من هذه المادة يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح آخربتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ووفقا لاحكام المادة ٧٦ من هذا الدستور.

الخاتمة

بعد أنْ أنهينا البحث في موضوع (**المدد الزمنية لتشكيل السلطة التنفيذية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥_دراسة مقارنة)**، توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات ندرجها فيما يلي:

النتائج:

١. تعرف المدد الدستورية على انها الفترة الزمنية المحددة في الوثيقة الدستورية والتي تفرض على سلطات الدولة اتخاذ اجراءات معينة خلال تلك الفترة وإلا يكون ذلك انتهاكاً صارخاً للدستور.

٢. اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للمدد الدستورية، فالفريق الاول اعتبر هذه المدد هي مدد حتمية لا يجوز مخالفتها، اما الفريق الثاني فاعتبر المدد الدستورية هي مدد تنظيمية يجوز مخالفتها وبحسب الظروف الموجودة في المجتمع وبما لا يتعارض مع حقوق الافراد وحرياتهم.

٣. سكت المشرع الدستوري عن تحديد مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء وهو أمر غير صائب، وكان الاجدر به تحديد المدة لقطع دابر التأويل والتفسير.

٤. شهدت الساحة العراقية تجاوز لمدة انتخاب رئيس الجمهورية ولأكثر من مرة، مما أدى الى تأخير تشكيل الحكومة وادخل العراق الى دائرة الانغلاق السياسي.

٥. لم يحدد المشرع الدستوري جزاءً محدداً وواضحاً لكل من يتجاوز المدد المنصوص عليها طيات الوثيقة الدستورية.

التوصيات:

١. ندعو السلطات العامة في الدولة الى التقييد بالمدد الدستورية وعدم التجاوز تلك المدد حتى لا يؤدي الى مخالفة الدستور والتعمد بأهمال الاجراءات اللازمة والمحددة بمدة زمنية في النص الدستوري، وذلك من اجل المحافظة على النظام العام والمصلحة العامة

٢. نقترح على المشرع الدستوري تعديل النصوص المتعلقة بالمدد الخاصة برئيس الجمهورية للحد من المشاكل التي من الممكن ان تثار اثناء التنفيذ.

٣. على المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ان يشير الى الفترة الدستورية لأنتهاء مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء، اسوة بمدة ولاية رئيس الجمهورية لأزالة التأويل والغموض حول مدة فترة ولايته بأعتباره طرفاً مهما من أطراف السلطة التنفيذية.

٤. نوصي المشرع الدستوري بوضع جزاء كأثر للمخالفة الناتجة عن التجاوز على المدد الدستورية لحماية مبدأ سمو القاعدة الدستورية من جهة، وحتى لا يشكل هذا الامر نتاجاً سلبياً وخلق جو من عدم الاستقرار في الدولة ومما يؤدي الى تهديد النظام الدستوري من جهة اخرى.

المصادر

أولا: الكتب

١. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، بلا سنة للنشر.
٢. د. احمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٣. د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.
٤. د. احمد مسلم، اصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة للنشر.
٥. انطوان مسرة، طبيعة المهل الدستورية ضماناً للشرعية والامان التشريعي، الكتاب السنوي الخاص بالمجلس الدستوري اللبناني، ج٤، لبنان، ٢٠١٠.
٦. انور طلبة، مواعيد ومدد السقوط والبطلان، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، بلا سنة نشر.
٧. ٣١.د. حسن علي عبد الحسين البديري، دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في سد الفراغ الدستوري، ط١، العلمين للنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٢١.
٨. د. دعاء ابراهيم زهراو، إضاءات دستورية في قرارات واحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، دار المسلة القانونية، بغداد، ٢٠٢٤.
٩. د. دعاء ابراهيم زهراو الموسوي، وقفات دستورية في ظل الأزمة السياسية في العراق بعد إنتخابات ٢٠٢١، ط١، دار المسلة القانونية، بغداد، ٢٠٢٣.
١٠. د. عبد الوهاب العمشاوي، محمد العشماوي، قواعد المرافعات، المطبعة النموذجية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١١.د. عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، بلا سنة نشر.
١٢.د.سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي(دراسة مقارنة)، بدون سنة ومكان للنشر.
١٣.سعد عبد الله خلف، السلطات العامة والمواعيد الدستورية، اطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية، بيروت، ٢٠١٩.
١٤.د.علي مجيد العكيلي، مبدأ الامن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٩.
١٥.محمد قدوري حسن، مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.
١٦.د. محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣.
١٧.د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، دار الفكر العربي، بلا سنة ومكان للنشر.
١٨.د. مصدق عادل طالب، المدد الدستورية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
١٩.د. نبيل اسماعيل عمر، اصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.
٢٠.د. وجدي راغب، مبادئ الخصومات المدنية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة للنشر.

ثانياً: الاطاريح الجامعية

١. د. حيدر علي ضايف، سلطة القضاء الدستوري في حماية المدد الواردة في الدستور(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٢.

ثالثاً: البحوث القانونية

١. ابراهيم محمد صبري، المواعيد والمدد في اصول المحاكمات المدنية والتجارية، مجلة العدالة والقانون، عدد (٢٣) ، ٢٠١٤.

٢. د. حيدر محمد حسن، حسين عباس مهدي، نصوص الدستور المحددة بمدة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، مجلد (١٢)، عدد(٤٧)، ٢٠٢٠.

٣. د. سكينة علي كريم، تجاوز المدد الدستورية، مجلة الدراسة المستدامة، الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، عدد (١)، ٢٠٢٣.

٤. د.شاهو غفور احمد، مواقف المحكمة الاتّحادية العُليا حول انتخاب رئيس الجمهوريّة في العراق (دِراسة تحليليّة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد (١٥)، العدد (٥٧)، ٢٠٢٣.

٥. د.مازن ليلو راضي، تحقيق الامن القانوني في ظل الطبيعة الاستثنائية للقانون الاداري، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرية، عدد خاص بوقائع المؤتمر العاشر، ٢٠٢٢.

٦. د. محمد جبار طالب، المشارطات الدستورية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، مجلد (١٤)، عدد(١)، ٢٠٢٣.

٧. محمد حسن كاظم، جزاء جحود المدد الدستورية(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت ، مجلد (٧)، عدد(١)، ٢٠٢٣.

٨. مروان حسن عطية العيساوي، د. ياسر عطيوي عبود الزبيدي، دور فكرة الغاية في الحد من الجزاء المترتب على مخالفة المدد الزمنية الدستورية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، مجلد (١٦)، عدد (٢)، ٢٠٢٢.

٩. د. فارس علي عمر، عوارض المواعيد الاجرائية في قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، مجلد(٢٨)، عدد (٢٧)، ٢٠٠٦.

١٠. د.علي صاحب جاسم الشريفي، الطبيعة القانونية للمدد الدستورية بين النص والتطبيق(دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، المجلد(١)، العدد التاسع، ٢٠٢٣ .

١١. د.علي مجيد العكيلي، التوقيات الدستورية ودورها في تحقيق الامن القانوني، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرية، مجلد (١٨)،عدد (٧٥)، ٢٠٢١.

١٢. د.علي يوسف الشكري، مدة ولاية الرئيس (دراسة في الدساتير العربية)، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، المجلد (٤)، عدد (١٣،١٤)،٢٠١١.

رابعاً: الدساتير والنصوص القانونية

أ: الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٤٠١٢)، في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

٢. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد (١١)، في ٢٠١٩/٤/٢٣.

ب: القوانين والانظمة الداخلية

أ: القوانين

١. قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٤٢٣١)، في ٢٠١٢/٢/٢٧.
٢. قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ الملغى، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٤٧٠٥)، في ٢٠١٣/٤/٨.

ب: الانظمة الداخلية

١. النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩.

خامساً: أحكام المحكمة الاتحادية العليا

١. حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٤/ اتحادية/٢٠٢٢)، الصادر في ٢٠٢٢/٢/١٤.
٢. حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٣ وموحدتها ٢٥/ اتحادية/٢٠٢٢)، الصادر في ٢٠٢٢/٣/١.

سادساً : مصادر الشبكة الدولية للمعلومات

١. الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا (https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php).
٢. (https://sjc.iq/view.٦٩٤٦٠/).